

الجوهر النقي

حجير مجهول ثم اسند البيهقي (عن الشعبي عن المغيرة انه عليه السلام مسح وان النجاشي اهدى له خفين) ثم قال (والشعبي انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه) * قلت * هذا الكلام يوهم ان حديث الشعبي هذا اعني هذا الحصر عن المغيرة مرسل وقد اخرج مسلم في صحيحه حديث الشعبي عن المغيرة واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه فد على ان روايته عنه متصلة فلا يلزم من روايته عن ابيه عنه حديث المسح ان تكون روايته عن المغيرة نفسه مرسلة بل يحمل على انه سمع منهما ثم ذكر (قول معمر والثوري في الخرق) وفي مناسبة ذلك لهذا الباس تعسف * ثم ذكر حديث ابن عمر في المحرم (يقطع الخفين اسفل من الكعبين) ثم قال (قال أبو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخف إذا لم يغط جميع القدم فليس يخف يجوز المسح عليه) * قلت * فيه دلالة على انه إذا قطع اسفل . من الكعبين فلم يغط ذلك القدر فليس يخف بل يبقى حكمه حكم النعل ولا يلزم من ذلك انه إذا لم يغط ما هو اقل من ذلك فليس يخف * * قال * (باب ما ورد في الجوربين والنعلين) ذكر فيه (عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة انه عليه السلام مسح على جوربيه ونعليه) * ثم ذكر (عن مسلم انه ضعف الخبر وقال أبو قيس الاودى وهزيل لا احتملان مع مخالفتهم الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن